(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الحادي والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"، ولا زلنا في كتاب التيمم؛ وقد وصلنا عند الباب الرابع في صفة هذه الطهارة؛ صفة التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الرَّابِعُ: في صِفَةِ هذهِ الطَّهارَةِ)**

يعني: صفة التيمم.

قال: **(وأمَّا صِفَةُ هذهِ الطَّهارَةِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِها ثَلاثُ مَسائِلَ؛ هيَ قَواعِدُ هذا البابِ)**

إذاً سيتحدث عن مسائل ثلاث؛ هي قواعد لمسألة صفة التيمم.

الأولى: مسألة حد مسح اليدين؛ إلى أين تمسح اليدان؟

والمسألة الثانية: عدد ضربات التيمم؛ كم ضربة؟

والمسألة الثالثة: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

هذه هي المسائل الثلاث التي سيذكرها في صفة التيمم.

قال رحمه الله: **(المسألة الأولى)**

وهي المسألة التي سيتحدث فيها عن الحدِّ الذي يصل إليه المسح باليدين.

أعضاء التيمم: الوجه واليدان، أما الوجه؛ فحده معلوم، وإن كانوا اختلفوا في وجوب استيعابه بالمسح؛ هل يجب استيعابه أم لا؟

وأما اليدان؛ فاتفقوا على دخول الكفين، واختلفوا في الزيادة على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في حَدِّ الأَيْدي التي أَمَرَ الله بِمَسْحِها في التَّيَمُّمِ في قوله: {فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}؛ على أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ)**

هنا أمر بمسح الوجه واليدين؛ فقال: {وَأَيْدِيكُمْ} ما المقصود بالأيدي هنا؟

يقول المؤلف: اختلفوا على أربعة أقوال:

قال: **(القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الحَدَّ الواجِبَ في ذلِكَ؛ هو الحَدُّ الواجِبُ بِعَيْنِهِ في الوُضوءِ؛ وهو إلى المَرافِقِ)**

إذاً المسح يكون من رؤوس الأصابع إلى المرافق في التيمم؛ نفس ما هو عليه في الوضوء.

قال: **(وهوَ مَشْهورُ المَذْهَبِ)**

أي: المذهب المالكي؛ هذا المشهور في المذهب المالكي، لكن أيضاً مذكور في المذهب المالكي أن الفرض إلى الكوعين فقط.

قال: **(وبِهِ قال فُقَهاءُ الأَمْصارِ)**

بهذا القول- أن المسح إلى المرافق- قال فقهاء الأمصار، هذا القول قول ابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء.

قال: **(والقولُ الثَّاني: أَنَّ الفَرْضَ هو مَسْحُ الكَفِّ فَقَط؛ وبه قالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وأَهْلُ الحَديثِ)**

وهو قول علي وعمار وابن عباس من الصحابة، وقول ابن المسيب وعطاء ومكحول والشعبي والنخعي من التابعين، وقال به الإمام الأوزاعي- إمام أهل الشام في زمنه-، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن جرير وابن خزيمة؛ وهو قول أهل الحديث.

وقال عطاء: إن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان: التيمم للكفين والوجه؛ وهذا قول قديم للشافعي أيضاً حكاه عنه أبو ثور، وهو رواية عن مالك؛ ذكرهما ابن رجب رحمه الله؛ هذا القول الثاني .

قال: **(والقولُ الثَّالِثُ: الاسْتِحْبابُ إلى المِرْفَقَيْنِ، والفَرْضُ الكَفَّانِ)**

إذاً الواجب إلى الكفين؛ لكن يستحب أن يكمل إلى المرفقين.

قال: **(وهو مَرْوِيٌّ عَنْ مالكٍ)**

وهو قول وكيع وإسحاق أيضاً، وطائفة من الحنابلة.

قال ابن رجب[1]: (وحَكوه رواية عن أحمد أيضاً، والمنصوص عنه يدل على أن ذلك جائز لا أنه أفضل) انتهى.

هذا بالنسبة للقول الثالث.

قال: **(والقولُ الرَّابِعُ: أنَّ الفَرْضَ إلى المَناكِبِ؛ وهو شاذٌّ، رُوِيَ عَنِ الزُّهري ومحمد بنِ مَسْلَمة)**

طبعاً هذا القول- إلى المناكب؛ وهي آخر اليد من الأعلى ومن تحت إلى الأباط-؛ شكك النووي في صحة هذا القول عن الزهري رحمه الله، والظاهر أنه ثابت عنه.

١- "فتح الباري" لابن رجب (٢٥٩/٢)

ولكن قال ابن رجب[1]: (قد سبق) يعني تقدم في الكلام الذي ذكره (عن الزهري أنه أنكر هذا القول وأخبر أن الناس لا يعتبرون به؛ فالظاهر أنه رجع عنه لمّا علم إجماع العلماء على مخالفته، والله أعلم). انتهى كلام ابن رجب.

والله أعلم بصحته عن محمد بن مسلمة؛ هذا مذكور عنه أيضاً، وقد نقل الخطابي وابن رجب وغيرهما الإجماع على خلاف هذا القول.

هذا بالنسبة للأقوال؛ وقد انتهينا منها في هذه المسألة، وسيبدأ المؤلف بموضوع: ما هو سبب الخلاف؟ طبعاً والسبب هو الأهم عندنا.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: اشْتِراكُ اسْمِ اليَدِ في لِسانِ العَرَبِ؛ وذلِكَ أَنَّ اليَدَ في كَلامِ العَرَبِ يُقالُ على ثَلاثَةِ مَعانٍ)**

يعني إذا أُطلقت اليد في لغة العرب؛ ماذا يُعنى بها؟ هل الكفان فقط؟ أم الكفان إلى المرفقين؟ أم الكفان إلى المناكب؟

قال: **(على الكَفِّ فَقَط؛ وهوَ أَظْهَرُها اسْتِعْمالاً)**

من حيث الاستعمال؛ تستعمل في هذا المعنى أكثر من غيره.

قال: **(ويقالُ على الكَفِّ والذِّراعِ، ويُقالُ على الكَفِّ والسَّاعِدِ والعَضُدِ)**

هذه ثلاث إطلاقات لليد؛ فهي لفظ مشترك بين هذه المعاني الثلاث؛ هذا السبب الأول في خلافهم في اليد؛ لأن اليد جاءت في الآية: {وَأَيْدِيَكُمْ}؛ فما المقصود باليد؟ هي من حيث اللغة تحتمل هذه المعاني الثلاث؛ فلذلك اختلفوا.

١- "فتح الباري" (٢/٢٥٣)

قال: (والسَّبَبُ الثَّاني: اخْتِلافُ الآثارِ في ذلِكَ)

اختلاف الآثار؛ الأحاديث المروية في هذه المسألة في صفة التيمم الواردة.

قال: (وذلِكَ أنَّ حَديثَ عَمَّارٍ المَشْهورُ؛ فيهِ مِنْ طُرُقِهِ الثَّابِتَةِ: "إنَّما يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ فيها، ثُمَّ تَمْسَحَ بها وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ")

ذكر الكفين فقط؛ وهذا اللفظ الذي ذكره طبعاً هو لفظ "الصحيحين"[1].

قال: (وَوَرَدَ في بَعْضِ طُرُقِهِ: أنَّه قال لهُ عليه الصلاة والسلام: "وَأنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إلى المِرْفَقَيْنِ"[2])

إلى أين؟ إلى المرفقين؛ وهذا دليل الذين يقولون إلى المرافق.

قال: (ورُوِيَ أيْضاً عَنِ ابنِ عمر؛ أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ")

وهذا موجود عند الدَّراقطني في "السنن"[3].

قال: (ورُوِيَ أيْضاً مِنْ طَريقِ ابنِ عبَّاسٍ، وَمِنْ طَريقِ غَيْرِهِ)

١- البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

٢- أخرجه البزار في "مسنده" (٦٠٨٨)؛ وقال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ، عَن نافعٍ وَسَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَن النَّبِيّ ﷺ وَالْحُفَّاظُ يُوقِفُونَهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَر عَلَى أَنَّ مُحَمد بْنَ ثَابِتٍ الْعَصَرِيَّ قَدْ رَوَاهُ عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَن النَّبِيّ ﷺ) .

وقال البخاري في "التاريخ الكبير": (سليمان بن أبي داود الجزري الحراني، عن نافع وسالم؛ منكر الحديث).

٣- (٦٨٥)، وقال الدارقطني: (كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا , وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ)

روايات "الصحيحين": ليس فيها سوى الوجه والكفين فقط، ولا يصح شيء سواهما في الزيادة.

قال ابن رجب في رواية المرفقين لما ذكر مذهب الذين يقولون بالمسح إلى المرفقين؛ قال[1]: (واستدل بعضهم بالأحاديث المرفوعة في ذلك، ولا يثبت منها شيء كما سبق الإشارة الى ذلك) انتهى. وسيأتي قوله في زيادة المناكب والآباط.

وقال ابن حجر[2]: (الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار)؛ وكلاهما في الصحيح- حديث أبي جهيم وحديث عمار، وكلاهما فيه ذكر الكفين فقط، قال (وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه؛ والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم؛ فورد بذكر اليدين مجملاً) يعني ليس فيه التفصيل، قال (وأما حديث عمار؛ فورد بذكر الكفين في "الصحيحين" وبذكر المرفقين في" السنن"، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع؛ ففيهما مقال، وأما رواية الآباط؛ فقال الشافعي وغيره: (إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ؛ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره؛ فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد) انتهى المراد من كلام ابن حجر.

هذا هو التحقيق في صحة الروايات، وسيأتي قول ابن رجب في رواية المناكب والآباط والقول الصواب فيها إن شاء الله.

١- "فتح الباري" له (٢/٢٥٣).

٢- "فتح الباري" له (١/٤٤٤).

خلاصة الكلام: لا يصح شيء في الزيادة على الكفين في التيمم، ورواية الكفين في "الصحيحين"، فالأخذ بها هو الواجب، وهي مبيِّنة وموضِّحة لمعنى الآية؛ فالأمر واضح منته في هذه المسألة. والحمد لله.

بعد أن ذكر المؤلف السبب؛ سيذكر التوجيهات؛ قال: **(فَذَهَبَ الجُمْهورُ إلى تَرْجِيحِ هذهِ الأَحاديثِ على حَديثِ عَمَّارٍ الثَّابِتِ مِنْ جِهَةِ عَضْدِ القِياسِ لَها)**

يعني: جمهور الفقهاء الذين أخذوا بالمرفقين، ورجحوا رواية المرفقين على حديث عمار الثابت؛ من أي جهة رجحوا هذا؟

قال: **(أَعْني: مِنْ جِهَةِ قِياسِ التَّيَمُّمِ على الوُضوءِ)**

يعني: أخذوا بالرواية التي فيها زيادة: "إلى المرفقين"، مع أنها رواية ضعيفة؛ لكنهم طبعاً قووها بالقياس، فلما وافقت القياس؛ أخذوا بها وجعلوها أرجح من غيرها.

ويعنون بالقياس: أنهم ألحَقوا التيمم بالوضوء في وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، فكما أن اليدين تغسلان في الوضوء إلى المرفقين؛ فكذلك في التيمم؛ لأن التيمم بدل من الوضوء.

ورُدَّ هذا القياس بأنه مخالف للنص الصحيح، وأنه قياس مع الفارق- وسيأتي إن شاء الله الكلام-؛ لكن على كل حال طريقتهم خطأ؛ الرواية ضعيفة فلا تقوى بالقياس؛ ولا يُلْجأ للقياس إلا عند عدم وجود الدليل من الكتاب والسنة- الدليل الصحيح-؛ هذه رواية ضعيفة لا يتعلق بها، والقياس لا يصار إليه إلا في حال عدم وجود الدليل.
ووجد عندنا دليل صحيح ثابت لا غبار عليه؛ فلماذا نتركه ونذهب إلى القياس؟

لا يجوز هذا؛ هذا خطأ؛ وهذا القياس يسمى قياساً فاسداً؛ لمخالفته للدليل الصحيح.

على كل؛ قال المؤلف: **(وهوَ بِعَيْنِهِ حَمَلَهُمْ على أَنْ عَدَلوا بِلَفْظِ اسْمِ اليَدِ عنِ الكَفِّ الذي هُوَ فِيهِ أَظْهَرُ، إلى الكَفِّ والسَّاعِدِ)**

يعني القياس نفسه هذا؛ هو الذي حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد؛ يعني: هذا القياس هو أيضاً الذي دفعهم إلى ترك الأخذ بالقول الأظهر في معنى اليد- على قول المؤلف بأنه القول الأظهر استعمالاً-؛ تركوا هذا القول الأظهر إلى القول الأقل ظهوراً منه؛ لماذا؟ لأنهم عضدوه بالقياس أيضاً.

قال: **(وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِما بِالسَّواءِ، وأَنَّهُ لَيْسَ في أَحَدِهِما أَظْهَرُ مِنْهُ في الثاني؛ فقَدْ أَخْطَأَ)**

المؤلف يقول بأن اليد تطلق على الكفين أظهر استعمالاً، وليست مساوية للمعنيين الآخرين؛ فالمعنيين الآخرين أقل ظهوراً؛ نازعه البعض وقالوا: لا؛ هي بنفس الدرجة، بنفس القوة؛ وليس معنى أظهر من الآخر.

فيرد على من قال هذا القول؛ فيقول: (ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني) يعني لفظ اليد يطلق على معنى الكف وعلى معنى الكف والساعد بنفس الدرجة، لا يوجد معنى أظهر من الآخر فيها، يرد على من قال هذا ويقول: (فقد أخطأ)؛ يُخَطِّئ هذا القول.

قال: **(فَإِنَّ اليَدَ وإِنْ كانَتِ اسْمًا مُشْتَرَكًا؛ فَهِيَ في الكَفِّ حَقِيقَةٌ، وفيما فَوْقَ الكَفِّ مَجازٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْمٍ مُشْتَرَكٌ هُوَ مُجْمَلٌ؛ وإِنَّما المُشْتَرَكُ المُجْمَلُ الذي وُضِعَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ مُشْتَرَكًا، وفي هذا قال الفُقَهاءُ: إنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ)**

يريد المؤلف من طريقته هذه في الرد أن يقول: اسم اليد ليس من الأسماء المشتركة. وقد أخذنا في أصول الفقه أن الأسماء منها ما هو مشترك ومنها ما هو من قبيل الحقيقة والمجاز.

ما هو الفرق بين المشترك والحقيقة والمجاز؛ وهو لب موضوعنا هنا؟

الأسماء المشتركة هي لفظ وضع لعدة معان؛ لكنها متساوية في القوة، لا يوجد عندي معنى أقوى من معنى آخر- هذا من حيث الوضع العربي- لما وضعته العرب؛ وضعته بهذه الصورة.

أما الحقيقة والمجاز؛ فاللفظ أصلاً وضع لمعنى واحد، واستعمل في معنى آخر- من حيث الاستعمال لا من حيث الوضع-؛ فصار عندي معنى حقيقي وضعته العرب- هذا اللفظ لهذا المعنى-، وعندي معنى مجازي؛ أي: العرب لم تضعه لهذا المعنى ولكنهم استعملوه استعمالاً فيه؛ فصار هذا الأول من باب الاشتراك، والثاني من باب الحقيقة والمجاز، والمؤلف سماه كله اشتراكاً؛ لكن اشتراك بنفس الدرجة؛ يسمى مشترك، واشتراك متفاوت في الدرجة؛ حقيقة ومجاز؛ فهو الآن جعل لفظ اليد استعماله في غير الكفين هو مجاز واستعماله في الكفين حقيقة؛ قال: ليس هو من باب المشترك الذي هو لفظ واحد له أكثر من معنى متساوية في القوة؛ ليس هو من هذا الباب.

أما الآخرون؛ فنازعوه وقالوا: بل هو من نفس الباب، بغض النظر أيقولون بالحقيقة والمجاز أم لا يقولون.

طبعاً الذي لا يقول بالحقيقة والمجاز أصلاً لا يسلم له بهذا نهائياً؛ فالألفاظ عنده مثل هذه كلها مشتركة، والقرائن هي التي تحدد المعنى المراد؛ فلا يَرِدُ عنده هذا القول الذي ذهب إليه المؤلف أصلاً؛ لكن الذين يقسمون الكلام إلى حقيقة ومجاز هم الذين

ينازعهم المؤلف في هذه المسألة، طبعاً منهم من يقول بقول المؤلف، ومنهم من يقول بقول من خالفه في مسألة اليد؛ هل هي من الألفاظ المشتركة أم هي من الحقيقة والمجاز!

هنا محل النزاع، وهذه هي المسألة التي بين أيدينا؛ فالمؤلف لم يسلِّم بأنها من الألفاظ المشتركة؛ بل يقول: هي من الحقيقة والمجاز؛ هذا المعنى المراد هنا وهذه طريقة الرد.

وحتى لو قلنا بأنها من الألفاظ المشتركة؛ فقد جاءت السنة الصحيحة ببيان المعنى المراد فرُفِع الإجمال، وانتهى الأمر.

قال: **(ولِذَلِكَ ما نقولُ: إنَّ الصَّوابَ هوَ أنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الفَرْضَ إنَّما هوَ الكَفَّانِ فَقَط)**

يعني: لذلك ما نقوله هو أن الصواب: أن يعتقد أن الفرض هو الكفان فقط.

قال: **(وذلكَ أنَّ اسْمَ اليَدِ لا يَخْلو أنْ يَكونَ في الكَفِّ أَظْهَرَ مِنْهُ في سائِرِ الأَجْزاءِ، أوْ يكونَ دِلالَتُهُ على سائِرِ أَجْزاءِ الذِّراعِ والعَضُدِ بالسَّواءِ)**

يعني: إما أنه حقيقة ومجاز، أو يكون مشتركاً.

قال: **(فإنْ كانَ أَظْهَرَ)**

أي: إن كان من باب الحقيقة والمجاز.

قال: **(فَيَجِبُ المَصِيرُ إلى الأَخْذِ بالأَثَرِ الثَّابِتِ)**

لأن عندنا الآن أثر صحيح يوافق هذا المعنى الظاهر.

قال: **(فأما أنْ يُغَلَّبَ القِياسُ هنا على الأَثَرِ؛ فلا مَعْنى لهُ)**

لا شك أنه لا معنى لتغليب القياس على الأثر الصحيح.

قال **(ولا أنْ تُرَجَّحَ بهِ أيْضاً أَحادِيثُ لمْ تَثْبُتْ بَعْدُ)**

يشير إلى رواية المرفقين؛ لا يصح أن نقويها بالقياس مع وجود الرواية الصحيحة.

قال: **(فَالقَوْلُ في هذهِ المَسْأَلَةِ بَيِّنٌ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فَتَأَمَّلْهُ)**

لا شك أنه بيِّنٌ وواضح والحمد لله، الواجب في هذا هو ما ثبت في السنة الصحيحة وانتهى الأمر.

واستدل الذين قالوا بالمرفقين أيضاً بحمل المطلق على المقيد؛ قالوا: (اليدان في التيمم جاءت بلفظ مطلق فتحمل على المقيد في آية الوضوء)، وطبعاً رُدَّ هذا بأنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفقا في الحكم، وهذا تيمم وهذا وضوء؛ فلا يصح هنا حمل المطلق على المقيد.

هذا استدلال الذين قالوا: (إلى المرفقين)[1]

قال: **(وأمَّا مَنْ ذَهَبَ إلى الآباطِ)**

الآن ننظر إلى أصحاب المذهب الأخير هذا، الذي قلنا إنه لم يقل به أحد سوى الزهري ومحمد بن مسلمة.

قال: **(فإنَّما ذَهَبَ إلى ذلِكَ؛ لأنَّه قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ طُرُقِ حَديثِ عَمَّارٍ أنَّه قال: "تَيَمَّمْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فَمَسَحْنا بِوجوهِنا وأَيْدينا إلى المَناكِبِ)**

لاحظ الحديث هنا: "تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب"؛ هذا الحديث هل هو صحيح أم لا؟

١- هنا حصل تقديم وتأخير؛ ترتيباً للشرح؛ وهو الترتيب المعتمد، وقد نبه الشيخ عليه في الصوتية.

في صحته نزاع؛ البعض صححه؛ لكنهم فسروه بما يتوافق مع الرواية الصحيحة، والبعض ضعّفه، وهذا الحديث نفسه فيه زيادة: "ومن بطون أيديهم إلى الآباط" يعني: "فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب" وفيه زيادة: "ومن بطون أيديهم إلى الآباط"؛ يعني شمل المسحُ: اليدَ كلها كاملة إلى الكتف؛ هذه الرواية رواها الزهري، خرج الحديث بهذه الرواية أحمد وأبو داود وغيرهما، واختُلف في إسناده على الزهري.

قال ابن رجب: (وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه) نفس راوي الحديث أنكر هذه الرواية فماذا بقي؟

قال: (وقال: هو لا يعتبر به الناس).

ثم ذكر بعض الأئمة الذين استنكروه، ثم ذكر توجيهه- على تقدير صحته-، وبيَّن أنه إما أن يكون من فعل الصحابة قبل بيان النبي ﷺ أو أنه منسوخ؛ على الكلام الذي ذكره الشافعي، وقد ذكرناه لكم أثناء ذكر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ وهذا واضح والحمد لله .

قال: **(وَمَنْ ذَهَبَ إلى أنْ يَحْمِلَ تِلْكَ الأحاديثَ على النَّدْبِ وَحَديثَ عمارٍ على الوُجوبِ؛ فَهوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ؛ إذْ كانَ الجَمْعُ أَوْلى مِنَ التَّرْجيحِ عِنْدَ أَهْلِ الكلامِ الفِقْهِيِّ)**

وهذا المذهب الذي هو المذهب الثالث.

قال: **(إلَّا أنَّ هذا يَنْبَغي أنْ يُصارَ إليهِ إنْ صَحَّتْ تِلْكَ الأَحادِيثُ)**

قد علمتم أن الصحيح من الروايات ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما"؛ وهي رواية الوجه والكفين فقط؛ فالتيمم يكون بمسحهما فقط؛ هذا هو القول الصحيح، حتى قال النووي- وهو شافعي، وهم يقولون بالمسح إلى المرفقين-، بعد أن ذكر أن القول القديم

للشافعي: أنه يكفي مسح الوجه والكفين؛ قال: (وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب؛ فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة). انتهى كلامه والله أعلم.

انتهينا من هذه المسألة والحمد لله.

قال: **(المسألة الثانية)** [1]

المسألة الثانية: عدد ضربات التيمم؛ هل هي ضربة واحدة أم ضربتان؟

هذه المسألة أيضاً الحق فيها بيّن واضح كالتي قبلها؛ لأن الروايات التي استند إليها من قال بالضربتين كلها ضعيفة، وقد تقدم القول فيها، نفس الأحاديث التي تقدمت؛ أن فيها المرفقين هي نفسها فيها ضربتان؛ وكلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والثابت في "الصحيحين" ضربة واحدة فقط؛ في حديث أبي جهيم وفي حديث عمار؛ وعلى هذه الأحاديث الاعتماد والباقي كله ضعيف؛ فهذه المسألة الأمر فيها واضح والحمد لله ولا تحتاج إلى كثرة كلام؛ لكن نقرأ ما قال المؤلف رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ العُلماءُ في عَدَدِ الضَّرَباتِ على الصَّعيدِ للتَّيَمُّمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: واحدةٌ)** هذا قول علي وعمار وابن عباس من الصحابة، وعطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

قال: **(ومنهمْ مَنْ قالَ: اثْنَتَيْن)**

١- حصل تقديم وتأخير ها هنا؛ لترتيب الشرح.

هذا قول ابن عمر، وروي عن جابر، وقول جماعة من التابعين، وقول مالك والليث وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي، وقال البعض: هو قول أكثر العلماء؛ هكذا نسبه البعض إلى الأكثرية والله أعلم بهذه الأكثرية؛ فكونه قول أكثر العلماء يحتاج إلى نظر؛ لكن على كل حال هذا ما نقلوه.

قال المؤلف: **(والذين قالوا: اثنتين؛ مِنْهُمْ مَنْ قالَ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ؛ وهُم الجُمْهورُ، وإذا قلتُ: الجُمْهورَ؛ فالفُقَهاءُ الثَّلاثَةُ مَعْدودونَ فيهِم؛ أعني: مالكاً والشافعي وأبا حنيفة، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: ضَرْبَتانِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما؛ أعني: لليَدِ ضَرْبَتانِ، وللوَجْهِ ضَرْبَتانِ)**

طبعاً هذا بالنسبة للأقوال.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: أنَّ الآيَةَ مُجْمَلَةٌ في ذلِكَ)**

يعني: ليس فيها تحديد لعدد الضربات.

قال: **(والأحادِيثُ مُتَعارِضَةٌ، وقِياسُ التَّيَمُّمِ على الوُضوءِ في جَميعِ أَحْوالِهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، والذي في حَديثِ عمارٍ الثَّابِتِ مِنْ ذلِكَ إنَّما هيَ ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ مَعاً؛ لكنْ ها هنا أَحاديثُ فيها ضَرْبَتانِ)**

تقدم بيان ضعفها كلها.

قال: **(فَرَجَّحَ الجُمْهورُ هذهِ الأحاديثِ؛ لِمَكانِ قِياسِ التَّيَمُّمِ على الوُضوءِ)**

أي: أنهم قاسوا التيمم على الوضوء؛ هذا هو سبب الخلاف.

وقبل أن نذكر سبب الخلاف أو الراجح في الأمر، نذكر ما قاله الترمذي رحمه الله في أقوال أهل العلم.

قال الترمذي[1]: (وهو قول غير واحد من أهل العلم) يعني القول بأنها ضربة واحدة، قال: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول؛ قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين؛ وبه يقول أحمد وإسحاق..) ثم ذكر أصحاب القول الآخر.

وبالنسبة لسبب الخلاف هذا؛ طبعاً كما علمتم أن الرواية الصحيحة فيها ضربة واحدة، وهي التي في "الصحيحين"، والعمدة عليها، والروايات الضعيفة فيها ضربتان، وكما تقدم: روايات ضعيفة مع قياس لا يقوى على مواجهة الرواية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ؛ لذلك هذا القول ضعيف؛ القياس لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة في حال عدم وجود دليل صحيح، وهنا يوجد دليل صحيح؛ فالأمر إذن منتهٍ؛ مع أن هذا القياس مخالف للنص- للروايات الصحيحة-؛ فلا عبرة به؛ هو قياس فاسد لأنه مخالف للرواية الصحيحة، ومع ذلك هو قياس ضعيف مردود؛ هم قالوا: التيمم بدل عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين مختلفين عند الوضوء؛ فكذلك في التيمم لا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين مختلفين أيضاً؛ هذا وجه القياس عندهم؛ لأن البدل لا يخالف المبدل.

وكذلك قاسوا في المسألة المتقدمة، وقالوا: التيمم مسح اليدين إلى المرفقين كما في الوضوء.

قال ابن قدامة في "المغني"[2] مبيّناً ضعف هذا القياس: (وقياسهم يُنتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل، وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء

١- "سنن الترمذي" (٢٦٨/١)

٢- (١٨١/١)

والتيمم في عضوين؛ وكذا نقول في الوجه؛ فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق) انتهى.

إذاً أثبت فارقاً بين الأصل والفرع في القياس.

وقال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع"[1]: (قياس التيمم على الوضوء؛ رُدّ هذا القياس بأمرين؛ الأول: أنه مقابل للنص، والقياس المقابل للنص يسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، والفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التيمم مختصة بعضوين وطهارة الوضوء مختصة بأربعة في الوضوء، وبالبدن كله في الغسل)؛ وهذا الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله.

قال: (الوجه الثاني: أن طهارة الماء تختلف فيها الطهارتان، وطهارة التيمم لا تختلف.

الوجه الثالث: أن طهارة الماء تنظيف حسّي كما أن فيها تطهيراً معنوياً، وطهارة التيمم لا تنظيف فيها).

وزاد ابن تيمية رحمه الله أيضاً[2]؛ قال: (الوضوء يشرع فيه التثليث، وهو مكروه في التيمم).

إذاً القياس في مثل هذا البدل والمبدل؛ يكون في حكم المسألة لا في صفتها، كما ذكر أهل العلم. والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر اليوم، والمسألة الثالثة نؤجلها إلى الدرس القادم. والحمد لله.

١- (٣٩٧/١)

٢-"شرح العمدة" (٤١٣/١)